وظاهره انه لا يستحب تركه قلت انما يستحب تركه هنا لان شان
خبر المخبر ان يكون اقوى من الشك قاله حج وسكت الشارح عما اذا اخبر
بطهارته او طهوريته وحكمه انه يقبل ولو كان كافرا او وصيا
لان يعول على هذا وان لم يخبر احد لانه الاصل الا ان يحصل ما يوجب
الشك في ذلك فانه يقبل خبره ان بين وجههما وانفقا مذهبا
قاله حج ايضا وابنية الغسل المغتسل لا مفهوم للمغتسل بل
هي قليلة بالنسبة للمتوضئ ايضا لا ينجسه الخ اي ما لم يتغير
فانه يكون نجسا لكنه مكروه اي استعمال ذلك الما الذي لم
يتغير ~~فانه يكون نجسا لكنه مكروه~~ لحلول النجاسة فيه
مكروه مع وجود غيره اي بشرط ان تكون تلك النجاسة فوق
القطرة ويرجع في مقدارها للعرف وان لا تكون له مادة كبئر
جاريا فلو لم يجد غيره او كانت قطرة او كانت له مادة كبيرا
او جاريا فلا كراهة لو تغير فهو نجس وقلنا لحلول النجاسة
منفوه لو كان الحال ظاهرا فلا كراهة اي مع عدم التغير والا
سلب الطهورية لو توضا بالما القليل فلا اعادة عليه لا ابدا
ولا في الوقت على القول المشهور وعليه الاعادة في الوقت على خلاف
المشهور مراعاة له اي للمشهور كان حقها الخ اي في قوله ندب
لانه اذا كان ذكرها هنا مخالفا للمطهور مرتكبا امرا غير لائق
فلا يكون مندوبا الا ان المتبرع محمود وهذا خلافه لانه خالف
ما هو المطلوب فتندب وقلة الما اي تقليله في حال الاشتغال
من غير تحديد لان التكليف انما يتعلق بالفعل اي اتقان الفعل
اي تيقن الغسل وظاهره انه لا يكفي غلبة الظن وليس كذلك
بل تكفي الغسل بفتح الغين وهو صب الما مع الدلك
وتعميمه اي الغسل في العضو الذي هو جنس العضو فيصدق
بكله كما في غسل الجنابة ولا ينافي هذا قوله حقها ان تذكر
في

في الوضوء لان البا بمعنى في كان في ذلك المعنى قد ذكره في احدهما لا
ذكر للاخر معه قيل الاولى بها المستحب اي قال بعضهم اي فلم يرد
حقيقتها ولم يقصد التضعيف بالتعبير بقيل بل قصد مجرد حكاية
قول البعض لان ذلك القول هو المعتمد وقيل المراد بها ضد
البدعة اي فيكون في معنى قوله سنة اي واجبة بنا على ان البدعة ما يدل
الشرع على النهي عنه جزما قاله حج وهي بهذا المعنى لا تكون الا محرمة
وهو الموافق لحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فقول
الشارح وهو الموافق الخ اي مع ملاحظة ان البدعة لا تكون الا حراما
بدليل بقية كلامه وهو الموافق اي واما الاول فليس بموافق
لان السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة والسرف منه الاحسن
لو قال فيه لان تلك المادة تتعدى بفي وان كان الاكثار الذي هو
معناه لا يتعدى بمن الاكثار من الخ المناسب ان يقول والاكثار
لصب لتكون اللام للتعدية لان اكثر يتعدى بنفسه قال تعالى فاكثرت
جدالنا افاده كذا المصباح قال وقول الناس اكثرت من الاكل
ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ويحتمل ان يكون
للبيان على مذهب البصريين والمفعول محذوف والتقدير اكثرت
الفعل من الاكل وكذا ما اشبهه اهـ في الوضوء الاحسن ان يقول
في الغسل بفتح الغين ليشمل الغسل بضم الغين اي زيادة في الدين
ما ليس منه او في بمعنى على اي زيادة على الدين وبدعة
عطف لازم على ملزوم او تفسير اي محدثة مخالفة للسنة
كذا في بعض النسخ وهو ظاهر وحيث كان بدعة مقابلا لقوله
سنة فلا داعي لقوله مخالفا للسنة وفي بعض النسخ اي محدثة
بالتاء والمناسب اسقاط تلك التاء لان البدعة هي الامر المحدث
فانا خذ التاء في التفسير وهي حرام اي والبدعة حرام
اشارة الى قياس من الشكل الاول وتقريره ان تقول السرف

Copyright © King Saud University